الاتجاه التجديدي

في علم أصول الفقه عند الإمام الشوكاني

مسالك العلة "دراسة تطبيقية"

تأليف

دكتور/ عمران صبره إسماعيل على الجازوي

الاتجاه التجديدي في علم أصول الفقه عند الإمام الشوكاني

مسالك العلة "دراسة تطبيقية"

تأليف

دكتور/ عمران صبره إسماعيل علي الجازوي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير ولد آدم أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن أهم ما امتاز به الإمام الشوكاني- رحمه الله- سعة العلم والتبحر فيه، والتحرر من التقليد بالاجتهاد والتمسك الفعلي بالكتاب والسنة، وتقديمها على سواهما- كائناً من كان- الأمر الذي جعله يرقى إلى مصاف المجددين في علم أصول الفقه ذلك العلم صاحب المكانة الرفيعة، والمنزلة العالية فبدونه ما استطاع العلماء الوصول إلى غالب الأحكام الفقهية واستنباطها لذا نجدهم رتبوا أبوابه، وحرروا مسائله، وجمعوا مباحثه، وألفوا فيه المؤلفات، وصنفوا فيه المصنفات بيد أنه اختلفوا في طرق التأليف فيه فنشأ عن ذلك طريقتان في التأليف هما طريقة الفقهاء وهم الحنفية، وطريقة المتكلمين وهم الشافعية والجمهور وامتازت الأولى بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقل من الفروع عن أئمتهم، وكذا بالغوص على النكت الفقهية. وامتازت الثانية بتحرير المسائل، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، والميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات، وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية وبين هذه الطريقة وتلك دخل في أصول الفقه ما ليس منه، مما لا دليل عليه، ولا يصلح التعويل أو الرجوع إليه، واختلط راجحه بمرجوحه، وصحيحه بسقيمه الأمر الذي دفع الإمام الشوكاني- رحمه الله تعالى- إلى أن يأخذ على عاتقه تجديد هذا العلم، والاضطلاع بمهمة تحقيق الحق منه، وذلك عن طريق المنهج الذي اختطه لنفسه

للوصول إلى مبتغاه، والذي تمثل بدوره في بيان الراجح من المرجوح والسقيم من الصحيح وكذا بيان ما يصلح للرد إلى مباحثه وما لا يصلح. فهل تم له ما أراد؟ وإلى أي مدى كان صادقاً مع نفسه، ملتزماً بمنهجه؟ والإجابة عن هذين السؤالين هي الهدف الذي ينشده الباحث من وراء هذا البحث من خلال تطبيق منهج الشوكاني على مبحث من أهم مباحث علم أصول الفقه وهو مبحث مسالك العلة، تلك المسالك التي أبدعت في استنباطها والوصول إليها العقلية الإسلامية أيما إبداع. لذا جاء هذا البحث بعنوان: الاتجاه التجديدي في أصول الفقه عند الإمام الشوكاني: "مسالك العلة دراسة تطبيقية" وقد جاء هذا البحث في **مقدمة وتمهيد ومدخل للدراسة، وثلاثة مباحث وخاتمة.**

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، والهدف الذي ينشد الباحث الوصول إليه.

تمهيد: ويتضمن التعريف بالإمام الشوكاني.

مدخل الدراسة: ويتضمن دواعي التجديد وملامحه من الإمام الشوكاني.

المبحث الأول: ويتضمن التعريف بالعلة في اللغة والاصطلاح، وأسمائها، وضرورة التدليل على صحتها، والشروط المعتبرة فيها.

المبحث الثاني: ويتضمن بيان الحاجة إلى بيان مسالك العلة بالإضافة إلى مسالك العلة النقلية.

المبحث الثالث: ويتضمن مسالك العلة العقلية.

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة.

وبعد، فهذا جهد المقل فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير فمني ومن الشيطان، وأدعو الله أن يجعل كلمي وعملي مما يشمله قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

التعريف بالشوكاني

- **اسمه وكنيته:**

هو بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق الشوكاني[1] وكنيته: أبو علي.

- **مولده:**

ولد- رحمه الله تعالى- يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكاني[2].

- **نشأته وطلبه للعلم:**

نشأ- رحمه الله تعالى- بصنعاء اليمن، وتربى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينية طاهرة، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته، فحفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم حفظ كتاب الأزهار للإمام المهدي في فقه الزيدية، ومختصر الفرائض للعصيفيري، والملحة للحريري، والكافية والشافية لابن الحاجب، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة[3]، وكان- رحمه الله تعالى- كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ والأدب، وهو لا يزال مشتغلاً بحفظ القرآن الكريم.

بدأ حياته منقبضاً عن الناس، لا يتصل بأحدٍ منهم، إلا في طلب العلم ونشره، ولا سيما هؤلاء الذين يحكمون، أو يتصلون بالحاكمين، وكان يرسل فتاويه ويصدر أحكامه دون أن يتقاضى عليها أجراً. وكانت حياته بسيطة متقشفة يعيش على الكفاف الذي وفر له والده فلما تولى القضاء، وأُجزل له الأجر، تنعم في مأكله ومشربه وملبسه ومركبه، وأضفى على تلاميذه وشيوخه مما وسع الله عليه به وكان- رحمه الله تعالى-

---

(١) الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشيه خليل المنصور. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بدون تاريخ ج/٢ ص٢١٤..

(٢) المصدر السابق ج/١ ص٤٨٠.

(٣) المصدر السابق ج/١ ص٤٨١.

باراً بشيوخه وتلاميذه ففتح أمامهم أبواب العمل في الدولة، ودافع عنهم، وتشفع لهم عند الأئمة في كل أمر وقعوا فيه.

وبالرغم من حدة ذكائه، وجودة ذهنه، وتشدده لآرائه واجتهاداته، لم يكن يحط من قدر علمه ليدخل في مهاترات المتعالمين؛ لأنه كان يدرك أنه سبق هذا الجيل بأجيال، فترك ثروته العلمية والفكرية لتتفاعل مع الزمن، يكشف عن وجهها ما تبديه قرائح العلماء(١).

- مذهبه الفقهي:

تفقه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين وبرع فيه، وفاق أهل زمانه، حتى خلع ربقة التقليد، وتحلى بمنصب الاجتهاد فألف كتابه: "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، وزيف ما لم يقم عليه الدليل، فثار عليه أهل مذهبه من الزيدية المتعصبون لمذهبهم في الأصول والفروع فكان يقرعهم بالدليل من الكتاب والسنة، وكلما زادوا ثورة عليه زاد تمسكه بمسلكه حتى ألف رسالة سماها: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" ذهب فيها إلى ذم التقليد وتحريمه، فزاد هذا في تعصبهم عليه، حتى رموه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت فقامت بسبب هذا في تعصبهم عليه، حتى رموه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت فقامت بسبب هذا فتنة في صنعاء بين خصومه وأنصاره، فرد عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب، ولا يخص مذهب الزيدية بتحريم التقليد فيه(٢) وهكذا اختار الشوكاني لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده.

- وفاته:

توفي- رحمه الله تعالى- ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وصلي عليه في الجامع

---

(١) د/ محمد حسن بن أحمد الغماري: الإمام الشوكاني مفسراً. دار الشروق بجدة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ص٦٢- ٦٣ بتصرف.

(٢) د/ محمد حسن بن أحمد الغماري: الإمام الشوكاني مفسراً ص٦٥ وما بعدها.

الكبير بصنعاء، ودُفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء. رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه الله عن العلم والعلماء خير الجزاء.

- **آثاره ومؤلفاته:**

رحل الشوكاني – رحمه الله تعالى – مخلفاً وراءه تراثاً علمياً عظيماً، حيث في العلوم الإسلامية على اختلافها حيث صنف في التفسير والحديث والفقه، والفقه المقارن، وأصول الفقه، والتراجم والطبقات، ولعل أهم مؤلفاته ما يلي:

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير. "تفسير"
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. "حديث"
- الدرر البهية "متن في الفقه". "فقه"
- الدراري المعنية في شرح الدرر البهية. "فقه"
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. "فقه"
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. "فقه"
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. "فقه مقارن"
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. "أصول فقه"
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. "تراجم وطبقات"

"مدخل الدراسة"

- دواعي التجديد:

دفع الشوكاني إلى تجديد علم أصول الفقه أمران:

أولهما: منزلة هذا العلم العالية إذ هو منهج استنباط الأحكام الفقهية.

وثانيهما: أنه رأى أن التراث الأصولي صار يؤخذ مسلمات لا مجال لنقاشها بالرغم من احتوائه على ما لا مستند له من الشرع، وقد عبر عن ذلك بقوله:

علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرقر الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدم في شيء منه أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول[(١)].

ثم يبين أن اعتقادهم هذا قد ترتب عليه أمران،

أولهما: الرجوع إلى ربقة التقليد.

وثانيهما: إحلال الرأي البحت محل الدليل في التفكير الأصولي والفقهي، وفي ذلك يقول:

"..... هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحت وهم لا يعلمون"[(٢)].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ص٤٤، ٤٥.

(٢) المصدر السابق ص٤٦.

- **ملامح التجديد:**

كانت هذه الأمور السابقة الذكر هي الدافع الذي حدا بإمامنا إلى تجديد هذا العلم عن طريق تحقيقه وتمحيصه، وتسنى له ذلك من خلال مجالين اثنين.

أولهما: بيان الراجح من المرجوح والسقيم من الصحيح.

ثانيهما: بيان ما يصلح للرد إلى مباحثه، وما لا يصلح، وهذا ما أفصح عنه إمامنا في مقدمة كتابه قائلاً:

حملني ذلك بعد سؤال جمعه لي من أهل العلم على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضحاً لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه؛ ليكون العالم على بصيرة في علمه، يتّضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب[١].

هذه هي المجالات التي ارتأى الشوكاني أنه من خلالها يستطيع الوصول إلى الغاية التي نشدها، وهي تجديد علم أصول الفقه.

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٤٥.

المبحث الأول

- **تعريف العلة "لغة واصطلاحاً".**
- أسماء العلة.
- ضرورة التدليل على صحتها.
- الشروط المعتبرة في العلة.

- **العلة في اللغة:** يقول الشوكاني في تعريف العلة لغة: هي في اللغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة[1].

- **العلة في الاصطلاح:** أما في الاصطلاح فيعرفها بقوله: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع[2].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير. دمشق الطبعة الثمنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ص٦٨٥.

(٢) المصدر السابق ص٦٨٦ ذكر الشوكاني أن تعريف العلة كان محل اختلاف بين الأصوليين، وفي ذلك يقول: وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أنها المعرفة للحكم بأن جُعلت علماً على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.

الثاني: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة.

الثالث: أنها الموجبة للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها.

الرابع: أنها الموجبة بالعادة. الخامس: أنها الباعث على التشريع. السادس: أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها. السابع: أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها.

الشوكاني: إرشاد الفحول: ص٦٨٦، ٦٨٧.

- **أسماء العلة:**

ذكر الشوكاني أن أسماء العلة تعددت بتعدد الاصطلاحات، وفي ذلك يقول: وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[(١)].

- **ضرورة التدليل على صحتها:**

ذكر الشوكاني أن المتحققين من أهل الأصول قالوا بضرورة التدليل على صحتها، وهذا ما عبر عنه بقوله: وقد ذهب المحققون إلى أنه لابد من دليل على صحتها[(٢)] ثم يذكر علتهم في ذلك فيقول: لأنها شرعية كالحكم، فكما أنه لابد من دليل على الحكم، كذلك لابد من دليل على العلة[(٣)] ثم يقول: ومنهم من قال: إنها تحتاج إلى دليلين يعلم بأحدهما أنها علة، وبالآخر أنها صحيحة[(٤)].

- **الشروط المعتبرة في العلة:**

اشترط الشوكاني للعلة أربعة وعشرين شرطاً لابد من اعتبارها فيها ولما كانت العلة عند الأصوليين تنقسم إلى: منصوص عليها، ومستنبطة[(٥)] يمكن تقسيم هذه

---

(١)الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٦٨٧.

(٢) المصدر السابق ص٦٨٧، وفي ذلك يقول الجويني: إذا ثبت حكم متفق عليه، وادعى المستنبط أنه معلل بمعنى أبداه فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل.. فإن زعم زاعم: أني نصبت علماً كانت الصحابة تنصبه للأحكام علماً قيل له: كانوا ينصبون كل علم لكل حكم، أو كانوا يرون لذلك مسالك تخصص بعض الأعلام؟ فإن زعموا أنهم كانوا ينصبون كل شيء علماً، فقد ظهر اجترائهم، وقصارى كلامهم العود إلى الطرد، وإن سلموا أنهم كانوا يثبتون الأحكام لوجوه هي عللها فيقال لمن ادعى نصب العلم: ما الدليل على أن ما نصبته من جنس منصوب الصحابة؟ فيرجع حاصله إلى القول بالمطالبة بالدليل "الجويني: البرهان في أصول الفقه. تحقيق/ د/ عبد العظيم الديب. دار الأنصار. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ج/٢ ص٨٠٠، ٨٠١.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٨٧.

(٤) المصدر السابق والصفحة. حكى الشوكاني عن ابن فورك قوله: يعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها.

(٥) العلة المنصوصة هي التي جاءت نصاً عن الشارع مثل تعليل تحريم الخمر بالإسكار فقد جاء نصاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" أما العلة المستنبطة هي التي اجتهد المجتهد في استنباطها من النص وإثبات أنها مؤثرة في الحكم مثال ذلك علة تحريم الربا في الأصناف الربوية لذا اختلفوا فمنهم من قال الادخار، ومنهم من قال الكيل.

الشروط إلى قسمين أيضاً: أولهما: ما تشترك فيه العلة المنصوصة والعلة المستنبطة، وثانيهما: ما تنفرد به العلة المستنبطة.

- الشروط التي تشترك فيها العلة المنصوصة والعلة المستنبطة: من أهمها ما يلي:

وهي واحد وعشرون شرطاً:

الأول: أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة[1] ويوضح معنى كونها مؤثرة في الحكم بقوله: هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها[2].

الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً[3] ويوضح ذلك بقوله: بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لحقائقها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها[4].

الثالث: أن تكون ظاهرة جلية[5] ويعلل ذلك بقوله: وإلا لم يكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساوية له في الخفاء[6].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٨٧.

(٢) المصدر السابق ٦٨٧.

(٣) يقول الآمدي: أما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه: الأول: أنها إذا كانت خفية مضطربة.. فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج.. الثاني: أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم.. ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لم احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها لعدم الحاجة إليها ولما فيه من زيادة الحرج.. الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها، والحرج منفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج آية/ ٧٨ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق د/ سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ج/٤ ص٢٢٥.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٨٨.

(٥) المصدر السابق والصفحة، ومعنى كونها ظاهرة أن يكون محساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، وفي ذلك يقول ابن تيمية: وإن كانت العلية خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يعلق بسببها، وهو نوعان: أحدهما أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك والولاية فهنا يُعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه. الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع التهمة من القرابة أو الصداقة.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٨٨.

الرابع: أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص، ولا إجماع.

الخامس: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها[١] ويعلل ذلك بقوله: ووجه ذلك: أن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس[٢].

السادس: أن تكون مطردة[٣] ويوضح ذلك بقوله: أي كلما وجدت وُجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت[٤].

السابع: أن لا تكون العلة المتعدية[٥] هي المحل أو جزء منه[٦] ويعلل ذلك بقوله: لأن ذلك يمنع من تعديتها[٧].

الثامن: أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة[٨] ويوضح ذلك بقوله: والمراد انتفاء العلم أو الظن به، إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[٩].

..... هذه هي أهم الشروط التي تشترك فيها العلة المنصوصة والمستنبطة[١٠].

- الشروط التي تنفرد بها العلة المستنبطة:

أما الشروط التي تنفرد بها العلة المستنبطة عن العلة المنصوص عليها فثلاثة:

أولها: أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه، وفي ذلك يقول الشوكاني: إن كانت مستنبطة- أي العلة- فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله، أو

(١)الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٨٨.

(٢) المصدر السابق ص ص٦٨٨.

(٣) علل الزركشي ذلك بقوله: لأن القياس فرع لهما لا يستعمل إلا عند عدمهما فلم يجز أن يكون رافعاً لهما فإذا رده أحدهما بطل..

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٨٨.

(٥) العلة المتعدية: هي العلة التي تتعدى من محل النص إلى غيره أي أن بعض الأوصاف يثبت وجودها في الأصل والفرع أي تتعدى من محل النص إلى غيره كالقتل والزنى والإسكار.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٩٠.

(٧) المصدر السابق والصفحة. اشترط الأصوليين في العلة أن تكون وصفاً متعدياً وهو أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، بمعنى أنه يمكن تحقيق الوصف في عدة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع والأصل في علة الحكم فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع.

(٨) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٩١.

(٩) المصدر السابق ص٦٩١، ٦٩٢.

(١٠) للوقوف على بقية الشروط انظر الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٩٢: ٦٩٥.

إبطال بعضه[١] ويعلل ذلك بقوله: لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال[٢].

وثانيها: أن لا تعارض- كما يقول- بمعارض مناف موجود في الأصل[٣].

وثالثها: أن لا تتضمن- كما يقول- زيادة على النص[٤] ويوضح ذلك بقوله: أي حكماً غير ما أثبته النص[٥].

- بيان الحاجة إلى بيان مسالك العلة:

يبين الشوكاني مدى الحاجة إلى بيان مسالك العلة بقوله:

"....ولما كان لا يكتفي في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل[٦] والفرع[٧] بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه وكانت الأدلة إما النص أو الإجماع أو الاستنباط احتاجوا إلى بيان مسالك العلة[٨].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٩٤.

(٢) المصدر السابق ص ٦٩٤.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٩٤. وذلك يعني أنه يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية- كما يقول الزركشي- وليس موجوداً في الفرع؛ لأنه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر، لم يصح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجح مثاله: أن يقول الحنفي في صوم الفرض: صوم معيَّن فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيقال له: صوم فرض، فيحتاط فيه، ور يبني على السهولة.

الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق د/ محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج/٥ ص١٥٤.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٩٤.

(٥) المصدر السابق ص٩٦٤.

(٦) الأصل في اللغة عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره وفي الشرع: عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره.

والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويُبنى عليه غيره. الجرجاني: معجم التعريفات تحقيق/ محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة. القاهرة ٢٠٠٤م ص٢٦.

(٧) الفرع خلاف الأصل، وهم اسم لشيء يُبنى على غيره. الجرجاني: معجم التعريفات ص١٣٩. والفرع هو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه.

(٨) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٠.

المبحث الثاني

مسالك العلة النقلية

- بيان الحاجة إلى بيان مسالك العلة.

١- الإجماع.

٢- النص على العلة.

٣- الإيحاء والتنبيه.

٤- فعل النبي (صلى الله عليه وسلم).

- المسلك الأول: الإجماع[١] ثم يقسمه إلى نوعين فيقول: وهو نوعان: إجماع على علة معينة[٢] ويمثل له بقوله: كتعليل ولاية المال بالصغر[٣] وإجماع على أصل التعليل- وإن اختلفوا في عين العلة[٤] ويمثل له بقوله: كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل، وإن اختلفوا في العلة ماذا هي؟[٥].

---

(١) تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم للإجماع، يقول الغزالي: "هو اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة على أمر من الأمور الدينية" الغزالي: المستصفى في علم الأصول وبهامشه كتاب فواتح الرحموت بشرح علم الثبوت. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ج/١ ص١١٠، وعرفه د/ عبد الوهاب خلاف بقوله: "هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة". د/ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه. نشر دار القلم الكويت. الطبعة الأولى ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٤٥.

وقد ذكر الشوكاني أن الأصوليين اختلفوا في أيهما يقدم على الآخر الإجماع أو النص، وفي ذلك يقول: اختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على النص، أو مسلك النص على الإجماع فمن قدم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص؛ لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ، ومن قدم النص نظر إلى كونه أشرف من غيره، وكونه مستند الإجماع، ثم يبدي رأيه قائلاً: لا غضاضة في تقديم أحدهما على الآخر فيقول: وهذا مجرد اصطلاح في التأليف فلا مشاحة فيه. الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠١.

(٢) المصدر السابق ص٧٠١.

(٣) المصدر السابق ص٧٠١.

(٤) المصدر السابق ص٧٠١.

(٥) المصدر السابق ص٧٠١.

حجية الإجماع: ذهب جمهور الأصوليين إلى كون الإجماع من مسالك العلة، ولكن خالفهم في ذلك بعض الأصوليين، ووافق الشوكاني على ذلك، وهذا ما عبر عنه بقوله:

وقد ذهب إلى كون الإجماع من مسالك العلة جمهور الأصوليين- كما حكاه القاضي في التقريب- ثم قال: وهذا لا يصح عندنا[١] وعلل ذلك بقوله: فإن القياسين ليسوا كل الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم[٢] ووافقه الشوكاني حيث يقول: وهذا الذي قاله صحيح فإن المخالفين في القياس كلاً أو بعضاً هم بعض الأمة، فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم[٣] ثم يقول: وحكى ابن السمعاني عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا عليه[٤] ويعلق على هذا بقوله: وهذا يعود عند التحقيق إلى نفي كون الإجماع من مسالك العلة ويضيف قائلاً: ثم القائلون بأن الإجماع من مسالك العلة لا يشترطون فيه أن يكون قطعياً، بل يكتفون فيه بالإجماع الظني[٥] فزادوا هذا المسلك ضعفاً إلى ضعفه[٦].

وهكذا لم يرتض الشوكاني كون الإجماع مسلكاً من مسالك العلة لصعوبة انعقاده.

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠١.

(٢) المصدر السابق ص٧٠١.

(٣) المصدر السابق ص٧٠١.

(٤) المصدر السابق ص٧٠١.

(٥) ينقسم الإجماع من جهة دلالته على الحكم إلى قطعي وظني، وفي ذلك يقول الدكتور/ عبد الوهاب خلاف: "وأما الإجماع من جهة أنه قطعي الدلالة على حكمه أو ظني فهو نوعان: أحدهما: إجماع قطعي الدلالة على حكمه، وهو الإجماع الصريح، بمعنى أن حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، ولا مجال للاجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعي فيه. وثانيهما: إجماع ظني الدلالة على حكمه وهو الإجماع السكوتي بمعنى أن حكمه مظنون ظناً راجحاً، ولا يخرج الواقعة عن أن تكون مجالاً للاجتهاد؛ لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم". د/ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه. دار القلم. الكويت. الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ص٥٢.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠١، ٧٠٢.

- **المسلك الثاني: النص على العلة:** [١]

تعريف النص: يقول الشوكاني: ونعني بالنص ما يكون دلالته على العلة ظاهرة، سواء كانت قاطعة أم محتملة[٢].

- إفادته للتعليل:

يرى الشوكاني أن النص يفيد التعليل إما عن طريق حرف من حروفه، أو اسم من أسمائه، أو فعل من الأفعال، أو السياق، وفي ذلك يقول:

واعلم أن التعليل قد يكون مستفاداً من حرف من حروفه، وهي: كي واللام وإذن ومن والباء والفاء وإن، ونحو ذلك. وقد يكون مستفاداً من اسم من أسمائه، وهي: لعلة كذا، لموجب كذا، لمؤثر كذا، لأجل كذا، لجزاء كذا، لعلم كذا، لمقتضى كذا، ونحو ذلك، وقد يكون مستفاداً من فعل من الأفعال الدالة على ذلك كقوله: عللت بكذا، وشبهت كذا بكذا، ونحو ذلك.

وقد يكون مستفاداً من السياق، فإنه قد يدل على العلة، كما يدل على غيرها[٣].

حجيته: يرى الشوكاني أن مسلك النص على العلة أولى المسالك بالاتباع ويستدل على ذلك بكلام الشافعي: متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة وأعلاماً ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك [٤] ثم يبين أنه لا خلاف بين الأصوليين في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما الخلاف في جعل الأخذ بها من باب القياس، أم من العمل بالنص؟ وفي ذلك يقول: ذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون

---

(١) يقول سبط ابن الجوزي: قال قوم: من شرط صحة الاستدلال بالنص موافقة النص الخصم على كونه ظاهراً في الدلالة، وقال آخرون: لا يجوز ممانعة المستدل في ظهور ما ادعاه ظاهراً إذا كان مختلفاً فيه؛ لأنه ينتقل الكلام إلى مسألة أخرى والرأي الحق: أن لا يشترط موافقة الخصم على كونه ظاهراً لما في ذلك من الحرج، إذا أكثر أوصاف الأدلة مختلف فيها...".

الإيضاح في قوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة. تحقيق/ محمود السيد الدغيم. مكتبة مدبولي. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص١٤٨.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٢.

(٣) المصدر السابق ص ٧٠٣.

(٤) المصدر السابق ص ٧٠٢.

للقياس، فيكون الخلاف على هذا لفظياً، وعند ذلك يهون الخطب، ويصغر ما تعاظم من الخلاف في هذه المسألة(١).

– **دلالته على العلة:** ذكر الشوكاني أن النص إما أن يكون قاطعاً في دلالته على العلة، وإما أن يكون غير قاطع، ويبين الأول بقوله: أما القاطع، فما يكون صريحاً(٢) ويوضحه بقوله: وهو قولنا: لعله كذا، أو لسبب كذا، أو لمؤثر، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا(٣) ويمثل له بقوله: كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾(٤)

ويقول في الثاني: وأما الذي لا يكون قاطعاً فثلاثة: اللام، وإن، والباء ثم يوضح ذلك بقوله: أما اللام فكقولنا: ثبت لكذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٥) وأما إن فكقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها من الطوافين"(٦) وأما الباء فكقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٧)(٨)

---

(١)الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٢، حكى الشوكاني عن ابن فورك قوله: إن الأخذ بالعلة المنصوصة ليس قياساً، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تجري العلة فيه، كان المتعلق به مستدلاً بلفظ قاضٍ للعموم، المصدر السابق ص ٧٠٣.

(٢) المصدر السابق ص ٧٠٢.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٢.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٢.

(٥) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٦) أخرج أبو داوود في سننه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؛ فقلت نعم. فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" سنن أبي داوود ج/١ ص٦٧ حديث رقم ٧٥، وكذا أحمد في مسنده ج/٥ ص ٣٠٣ حديث رقم/ ٢٢٦٣٣.

(٧) سورة الأنفال آية ١٣.

(٨) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٢.

- **أقسام النص:** ذكر الشوكاني أن الأصوليين قسموا النص على العلة إلى قسمين: صريح وظاهر[(١)] ثم يعرف الصريح بقوله: قال الآمدي: فالصريح هو الذي يحتاج فيه إلى نظر واستدلال، بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له[(٢)].

- **أقسام الصريح:** وفي أقسامه يقول الشوكاني:

ثم الصريح ينقسم إلى أقسام: أعلاها أن يقول: لعله كذا، أو لسبب كذا وبعده أن يقول: لأجل كذا، أو من أجل كذا[(٣)]

وبعده أن يقول: كي يكون كذا[(٤)]، وبعده إذا[(٥)] ، وبعده: ذكر المفعول له: نحو: ضربته تأديباً[(٦)].

- **أقسام الظاهر:**

يقول الشوكاني: وأما الظاهر فينقسم إلى أقسام أعلاها اللام، ثم أن المفتوحة المنخفضة، ثم إن المكسورة الساكنة ثم إنَّ المشددة[(٧)] ويمثل لها بقوله: كقوله صلى الله عليه وسلم "إنها من الطوافين عليكم"[(٨)] ثم الباء... وضابطه أن يصلح غالباً في

(١)الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٣..

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٣ حكى الشوكاني من الإبياري قولة في التعريف بالصريح قائلاً: ليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل، بل المنطوق بالتعليل فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى، المصدر السابق والصفحة.

(٣) المصدر السابق ص ٧٠٤.

(٤) ذهب إلى ذلك الجويني في البرهان حيث يقول في وجوه دلالة كلام الشارع: منها ما يقع على صيغة التعليل صريحاً كقوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

الجويني: البرهان في أصول الفقه. تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء المنصورة. مصر. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ج/٢ ص٥٢٩.

(٥) وذلك كقوله (صلى الله عليه وسلم) لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر:أينقص الرطب إذا يبس فقال السائل: نعم فقال (صلى الله عليه وسلم) فلا إذاً.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٤.

(٧) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٤..

(٨) سبق تخريجه ص يقول الشوكاني: نقل الأبياري إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل، قال: وهي في قوله صلى الله عليه وسلم "إنها من الطوافين عليكم" للتأكيد ثم علل ذلك بقوله: لأن علة طهارة سؤرها هي الطواف، ولو قدرنا مجئ قوله: من الطوافين بغير إن لأفاد التعليل، فلو كانت للتعليل لعُدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير لأنها، وإلا وجب فتحها ولا ستفيد التعليل من اللام الشوكاني في: إرشاد الفحول ص٧٠٤، ٧٠٥.

موضعها اللام[1] ويمثل لها بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[3] ثم الفاء إذا علق بها الحكم على الوصف، وذلك نوعان:

أحدهما: أن يدخل على السبب والعلة، ويكون الحكم متقدماً[4] ويمثل لذلك

فيقول: كقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث ملبياً"[5].

الثاني: أن يدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة[6] ويمثل له بقوله: كقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[7] وقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[8] ثم يعقب على ذلك قائلاً: لأن التقدير من زنى فاجلدوه، ومن سرق فاقطعوه [9].

ويستكمل الشوكاني بقية الحروف الدالة على التعليل فيقول: ثم لعل– على رأي الكوفيين من النحاة فإنهم قالوا: إنها في كلام الله للتعليل المحض مجردة عن معنى الترجي لاستحالته عليه[10] ثم إذ... ويمثل له بقوله: نحو وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف[11] ثم حتى .. ويمثل له بقوله: نحو قوله: حتى يعطوا

---

(١)الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٥.

(٢) سورة الأنفال آية ١٣.

(٣) سورة النساء آية ١٦٠

(٤) الشوكاني في: إرشاد الفحول ص٧٠٥.

(٥) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفه إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" صحيح البخاري ج/١ ص ٤٢٥ حديث رقم ١٢٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ج/٥ ص٥٣ حديث رقم/ ٨٨٦٤.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٥.

(٧) سورة النور: آية ٢.

(٨) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٩) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٥.

(١٠) المصدر السابق ص ٧٠٥.

(١١) سورة الكهف: آية ١٦.

الجزية[1]، حتى نعلم المجاهدين منكم[2]، حتى لا تكون فتنة[3] هذه هي الحروف الدالة على التعليل، وإن كان الشوكاني قد عدّ منها كلاً من "لعل.. إذ .. حتى" إلا أنه يبين أن ثلاثتهم في الدلالة علي التعليل من الضعف بمكاني، وفي ذلك يقول: ولا يخفى ما في عد هذه الثلاثة المتأخرة من جملة دلائل التعليل من ضعف ظاهر[4]

- المسلك الثالث: الإيحاء والتنبيه:

- تعريفه: وفيه يقول الشوكاني: وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطاً[5] ثم يقول: والأظهر كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع[6].

- ضابطه: جعل الشوكاني لمسلك الإيماء والتنبيه ضابطاً مؤداه الاقتران بوصف، لو لم يكن هو- كما يقول- أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد[7]

- **أنواعه**: ذكر الشوكاني أن الإيماء والتنبيه ينقسم إلى تسعة أقسام، وتفصيلها كالتالي:

النوع الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهو على وجهين:

أحدهما: أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدماً، كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة فإنه يُحشر يوم القيامة ملبياً.." [8]

ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة، وذلك أيضاً على وجهين.

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٢) سورة محمد: آية ٣١.

(٣) سورة الأنفال: آية ٣٩.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٦.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٦.

(٦) المصدر السابق ص٧٠٦.

(٧) المصدر السابق ص٧٠٦.

(٨) سبق تخريجه.

أحدهما: أن تدخل الفاء على كلام الشارع، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(١)، وقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾(٢)

وثانيهما: أن تدخل على رواية الراوي، كقوله "سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد"(٣)، "وزنى ماعز فرُجِم"(٤)

– **النوع الثاني:** أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً، لو لم يكن علة لعري عن الفائدة إما مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره(٥) ثم يمثل لهما قائلاً: فالأول: كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان. فقال: أعتق رقبة(٦)

ثم يقول: فإنه يدل على أن الوقاع علة الإعتاق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت فكَفِّر.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) أخرج المنقي الهندي عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض الأربع، فسلم في سجدتين فقال له ذو اليدين: أنسيت أم خففت عنا يا نبي الله؟ قال: أو فعلت؟ قال: نعم، فعاد وصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين وهو جالس صلى الله عليه وسلم .
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بدون تاريخ ج/ ٨ ص١٣٨ حديث رقم /٢٢٢٧٩، وعبد الرازق في مصنفه ج ٢ ص ٢٩٨ حديث رقم ٣٤٤٥.

(٤) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها لا يكنى قال فعند ذلك أمر برجمه صحيح البخاري ج٢١ ص٩٩ حديث رقم ٦٣٢٤ وأبو داوود في سننه ج ١٢ ص ٦ حديث رقم ٣٨٤٢.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٧.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى رسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال: ويحك قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: ما أجدها. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: ما أجد فأتى بعرق فقال: خذه فتصدق به فقال: يا رسول الله أعلى غير أهلي فو الذي نفسي بيده ما بين طيتي مكة أحوج مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال: خذه. صحيح البخاري ج ١٩ ص١٤٠ حديث رقم ٥٦٩٨، وابن ماجه بنحوه ج ٥ ص ١٧٩ حديث رقم ١٦٦١.

الثاني:كقوله:وقد سألته الخثعمية:إن أبي أدركته الوفاة، وعليه فريضة الحج، أفينفعه إن حججت عنه؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه؟قالت: نعم[١]ثم يقول:فذكر نظيره، وهو دين الآدمي، فنبه على كونه علة في النفع،وإلا لزم العبث[٢].

النوع الثالث: أن يفرق بين الحكمين لوصف[٣] ويمثل له بقوله: نحو قوله صلى الله عليه وسلم: للراجل سهم، وللفارس سهمان[٤] ثم يوضح ذلك بقوله فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم وللسهمين هو الوصف المذكور[٥].

النوع الرابع: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام[٦] ويمثل له بقوله: كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٧] ويوضح ذلك بقوله: لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة، أو شاغلاً عن المشي إليها، لكان ذكره عبثاً؛ لأن البيع لا يُمنع منه مطلقاً[٨]

النوع الخامس: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية[٩] ويمثل له بقوله: نحو أكرم زيداً العالم[١٠] ويوضح ذلك بقوله: فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم[١١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن أخيه الفضل، سنن ابن ماجه ج ٨ ص ٤٦١ حديث رقم ٢٩٠٠.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٧.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٨.

(٤) أخرج أبو داوود في سننه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ج ١ ص ٣٢١ حديث رقم ٢٧٣٣.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٨.

(٦) المصدر السابق ص٧٠٨.

(٧) سورة الجمعة: آية ٩.

(٨) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٨.

(٩) المصدر السابق ص٧٠٨.

(١٠) المصدر السابق ص٧٠٨.

(١١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٨.

النوع السادس: ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء[١] ويمثل له بقوله: كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[٢] أي لأجل تقواه، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[٣] أي: لأجل توكله؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط[٤].

النوع السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه[٥] ويمثل له بقوله: كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[٦]، ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ﴾[٧]، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾[٨]

النوع الثامن: إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة، ولا لحكمة بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾[٩] وقوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [١٠]، وقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١١]

النوع التاسع: إنكاره سبحانه وتعالى أن يسوى بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين ويمثل لهما بقوله: فالأول كقوله تعالى ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[١٢]، والثاني كقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١٣]

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٠٨..

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٠٩.

(٥) المصدر السابق ص ٧٠٩.

(٦) سورة الزخرف الآية ٣٣.

(٧) سورة الشورى الآية ٢٧.

(٨) سورة فصلت الآية ٤٤.

(٩) سورة المؤمنون الآية ١١٥.

(١٠) سورة القيامة الآية ٣٦.

(١١) سورة الحجر الآية ٨٥.

(١٢) سورة القلم الآية ٣٥.

(١٣) سورة التوبة الآية ٧١.

- المسلك الرابع: الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويوضحه الشوكاني بقوله: وصورته: أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع[١] ويمثل لذلك بقوله: كأن يسجد صلى الله عليه وسلم للسهو، فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهوٍ وقع منه[٢] ، ثم يبين أن الفعل كما كان من النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون من غيره ولكنه يأمره فيقول: وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره ويمثل له بقوله: كرجم ماعز[٣]، كما يجعل للترك حكم الفعل، فيقول:

وهكذا الترك له حكم الفعل[٤] ويمثله له بقوله : كتركه صلى الله عليه وسلم للطيب، والصيد، وما يجتنبه المحرم[٥] فإن المعلوم من شاهد الحال أن ذلك لأجل الإحرام[٦].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٠.

(٥) من مثل حلق شعر الرأس، والجماع، المباشرة لشهوة.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٠.

المبحث الثالث

مسالك العلة العقلية

- السير والتقسيم.
- المناسبة.
- الشبه.
- الطرد.
- الدوران.
- تنقيح المناط.
- تحقيق المناط.

المسلك الأول: السير والتقسيم [1]

– تعريفه: يقول اشلوكاني في تعريفه: وهو في اللغة الاختيار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له المسبار[2] ثم يبين علة تسميته بهذا فيقول: لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها في أنها جمل تصلح للعلية أم لا؟[3]

– أقسامه: يقول الشوكاني: وفي الاصطلاح هو قسمان:

---

(١) عرف الجويني السير والتقسيم بقوله: ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً، ويبين خروج آحادها من صلاح التعديل به إلا واحداً يراه ويرضاه الجويني: البرهان في أصول الفقه ج/ ٢ ص ٨١٥ واستبعد أن يكون السير والتقسيم مسلكاً من مسالك العلة، وفي ذلك يقول: عد السير والتقسيم مما تثبت به العلل بعيد لا اتجاه له والذي يوضح المقصد في ذلك أنه لو انتصب على معنى لادعاه المستنبط دليل فلا يغير أن يفرض لذلك الحكم علة أخرى، وارتباط الحكم بعلل لا امتناع فيه، وإنما تتعارض العلل إذا تناقضت موجباتها فيمتنع الجمع بينها فإذا كانت متوافقة متظاهرة لم تتناقض فيتبين أن إبطال معان تتبعها السابر لا أثر له في انتصاب ما أبقاه، ولو أقام الدليل على كلمة معنى لم يتوقف انتصصابه معنى موجباً للحكم على تتبع ما عداه بالإبطال ثم يقول: فلا حاصل على هذا التقدير للسير والتقسيم في إثبات علل الأصول.

(٢) المصدر السابق ص ٨١٧، ٨١٨.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٠، ٧١١.

أحدهما:- أن يدور بين النفي والإثبات، وهذا هو المنحصر.

والثاني:- أن لا يكون كذلك، وهذا هو المنتشر[(١)] ثم يوضح القسم الأول بقوله: فالأول أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها في المقيس، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله[(٢)] ثم يقول: وذلك الإبطال إما يكون ملغي، أو وصفاً طردياً، أو يكون فيه نقض[(٣)] أو كسر[(٤)] أو خفاء أو اضطراب فيتعين الباقي للعلية[(٥)].

مجالاته: يرى الشوكاني أن السبر والتقسيم المنحصر قد يكون في القطعيات، وقد يكون في الظنيات، وفي ذلك يقول:

- وقد يكون في القطعيات[(٦)] ويمثله له بقوله: كقولنا: العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً، بطل أن يكون قديماً فثبت أنه حادث[(٧)].

- وقد يكون في الظنيات[(٨)] ويمثل له بقوله: نحو أن تقول في قياس الذرة على البر في الربوبية: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثم ما يصلح للربوبة في بادئ الرأي إلا الطعم، والقوت، والكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك بدليل كذا فتعين الكيل[(٩)].

- شروط صحته: اشترط الشوكاني لصحة هذا القسم ثلاثة شروط. أولها: أن يكون الحكم في الأصل معللاً بمناسب، وثانيهما: أن يكون حاصراً لجميع الأوصاف.

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١١.

(٢) المصدر السابق ص٧١١.

(٣) عرفه الشوكاني بقوله: تخلف الحكم مع وجود العلة. الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٤٠.

(٤) عرفه الشوكاني بقوله: وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة..." الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٤٤.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١١.

(٦) المصدر السابق ص٧١١.

(٧) المصدر السابق ص٧١١.

(٨) المصدر السابق ص٧١١.

(٩) المصدر السابق ص٧١١.

وثالثها: أن لا تكون العلة مركبة وفي ذلك يقول: ويشترط في صحة هذا المسلك أن يكون الحكم في الأصل معللاً بمناسب،. وأن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها كما في مسألة الربا، فأما لو لم يقع الاتفاق لم يكن هذا المسلك صحيحاً[1] ويعلل ذلك بقوله: لأنه إذا بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءاً من أجزائها، وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة فلا بد من إبطال كونه علة أو جزء علة. [2]

أما اشتراطه أن يكون حاصراً لجميع الأوصاف فيوضحه بقوله: وذلك بأن يوافق الخصم على انحصارها في ذلك، أو أن يعجز عن إظهار وصف زائد، وإلا فيكفي المستدل أن يقول: بحثت عن الأوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته، والأصل عدم ما سواها ثم يقول: وهذا إذا كان أهلاً للبحث[3]

- القسم الثاني: المنتشر

ويعرفه بقوله: وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً[4] ثم يبين أن الأصوليين حيال هذا القسم على مذاهب، فيقول:

فاختلفوا فيه على مذاهب:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، لا في القطعيات ولا في الظنيات[5].

الثاني: أنه حجة في العمليات فقط؛ لأنه يحصل غلبة الظن[6].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١١.

(٢) المصدر السابق ص ٧١١، ٧١٢.

(٣) المصدر السابق ص ٧١٢ ذكر الشوكاني للمجتهد شروطاً منها: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة... أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع.... أن يكون عالماً بلسان العرب ... أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ... أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ. للوقوف على هذه الشروط بالتفصيل انظر إرشاد الفحول ص٨١٩: ٨٢٥.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٢.

(٥) ذكر الشوكاني أن الجويني حكى هذا المذهب عن بعض الأصوليين في البرهان في أصول الفقه.

(٦) ذكر الشوكاني أن هذا اختيار إمام الحرمين، وابن برهان، وابن السمعاني، ونقل عن الصفي الهندي قوله وهو الصحيح، إرشاد الفحول ص٧١٢.

الثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر ... وحكى ابن العربي أنه دليل قطعي، وعزاه إلى الشيخ أبي الحسن والقاضي، وسائر أصحاب الشافعي: قال: وهو الصحيح[1]، ثم يقول : فقد نطق به القرآن ضمناً وتصريحاً، في مواطن كثيرة[2] ثم يمثل لذلك بقوله: فمن الضمن قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[3] ومن التصريح قوله تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4]

وبعد أن يورد الشوكاني آراء الأصوليين في القسم الثاني من مسالك السبر والتقسيم واختلافهم فيه، يورد آراءاً لبعض الأصوليين الذين ينكرون أن يكون السبر والتقسيم المنتشر مسلكاً من مسالك العلة، فيذكر ما قاله الأبياري في شرح البرهان فيقول: السبر يرجع إلى اختبار أوصاف النحل وضبطها، والتقسيم، يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله فإذا لا يكون من الأدلة بحال، وإنما تسامع الأصوليون بذلك[5].

ويبدو أن للشوكاني صغواً ظاهراً إلى هذا الرأي، وميل إليه لذا يتبع ذلك برأي ابن المنير يؤيد فيه ما ذهب إليه الأبياري فيقول: قال ابن المنير: ومن الأسئلة القاصمة لمسلم السبر والتقسيم أن المنفي لا يخلو في نفس الأمر من أن يكون مناسباً أو شبهاً أو طرداً[6] ويعلل ذلك بقوله: لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا، فإن اشتمل على مصلحة، فإما أن تكون منضبطة للفهم، أو كلية لا تنضبط فالأول المناسبة، والثاني

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٢، ٧١٣.

(٢) المصدر السابق ص ٧١٣.

(٣) سورة الأنعام آية ١٣٩.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٣، ١٤٤.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٣.

(٦) المصدر السابق ص٧١٣.

الشبه، وإن لم يشتمل علي مصلحة أصلاً فهو الطرد المردود، فإن كان ثمة مناسبة أو شبه لفي السير والتقسيم، وإن كان عرياً عن المناسبة قطعاً، لم ينفع السير والتقسيم أيضا[١].

– المسلك الثاني: المناسبة[٢]

– تعريفها: يعرف الشوكاني المناسبة بقوله:

والمناسبة في اللغة الملائمة، والمناسب الملائم، ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح لا بنص، ولا غيره[٣]، ثم يقول: ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط[٤]، ومعنى عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه[٥].

– أقسام المناسب:

ذكر الشوكاني أن المناسب ينقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: من حيث الظن واليقين، والقسم الثاني: حقيقي وإقناعي، والقسم الثالث: من حيث اعتبار شهادة الشرع وعدمها.

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٣.

(٢) عرف الآمدي المناسب بقوله: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم. وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق د/ سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ج/٣ ص٢٩٤.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٣.

(٤) وتخريج المناط– كما يقول الزركشي– الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلاً. وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخريجاً بخلاف التنقيح فإنه لم يستخرج، لكونه مذكوراً في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح. الزركشي:ج/٤ ص٢٢٨.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٣.

- **القسم الأول:** انقسام المناسب من حيث الظن واليقين:

يقول الشوكاني: واعلم أنه قد يحصل بالمناسب المقصود به من شرع الحكم يقيناً كمصلحة البيع للحل، أو ظناً كمصلحة القصاص[1] لحفظ النفس، وقد يحتملها، على السواء كحد الخمر، لحفظ العقل؛ لأن الإقدام- كما يقول- مساوٍ للإحجام، وقد يكون نفي الحصول أرجح، كنكاح الآيسة[2] لتحصيل التناسل، ويجوز التعليل بجميع هذه الأقسام[3].

- **القسم الثاني:** انقسام المناسب إلى حقيقي وإقناعي:

ذكر الشوكاني أن المناسب ينقسم إلى حقيقي وإقناعي، وكلاهما ينقسم إلى أقسام فالحقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين، والإقناعي ينقسم بدوره إلى:

- أقسام الحقيقي:

القسم الأول: الضروري: وفقه يقول: وهو المتضمن لحفظ مقصد من المقاصد الخمس، التي لم تختلف فيها الشرائع[4]، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة:

---

(١) عرف الجرجاني بقوله: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. معجم التعريفات ص١٤٨.

(٢) المرأة التي لم تحض في حياتها. المعجم الوسيط ج/١ ص٣٤.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٥، ٧١٦ ذكر الشوكاني أن بعض الأصوليين أنكر صحة التعليل بالوجه الثالث، وبعضهم أنكر صحة التعليل بالوجه الرابع، وفي ذلك يقول: قال الصفي الهندي: الأصح يجوز إن كان في آحاد الصورة الشاذة، وكان ذلك الوصف في أغلب الصور من الجنس مفضياً إلى المقصود وإلا فلا. أما إذا حصل القطع بأن المقصود من شرع الحكم ثابت فقالت الحنفية: يعتبر التعليل به. الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٦ ولكن الشوكاني يخالفهم في ذلك، فيقول: والأصح لا يعتبر، سواء تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبد، كاستبراء جارية اشتراها بائعها في الجلس. المصدر السابق والصفحة.

(٤) يذكر الشوكاني أن ثمة اعتراض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الخمر كانت مباحة في الشرائع السابقة، وفي صدر الإسلام، ورد بأن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ إلى حد السكر المزيل للعقل، فإنه محرم في كل ملة، كذا قال الغزالي، وحكاه ابن القشيري عن القفال... وكذا قال النووي في شرح مسلم.." الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٧ بيد أنه يرفض هذا الرأي قائلاً: وقد تأملت التوراة والإنجيل، فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً، من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر، وإباحة ذلك فلا تتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلاً. راجع الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧١٦.

أحدهما: حفظ النفس بشرعية القصاص[١]، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح.

ثانيهما: حفظ المال بأمرين، أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدي، وثانيهما: القطع بالسرقة[٢].

ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه بالحد[٣].

رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة[٤]، والقتال للكفار.

خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة[٥].

- **القسم الثاني: الحاجي:**

ويعرفه بقوله: وهو ما يقع في محل الحاجة، لا محل الضرورة[٦] ويمثل له بقوله: كالإجارة[٧] فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وامتناع مالكها عن بذلها عارية[٨]، وكذلك المساقاة[٩]، والقراض[١٠].

(١) شرع الله القصاص بقوله:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ سورة البقرة آية/ ١٧٩.

(٢) جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة. آية/٣٨.

(٣) وذكر الله تعالى حد الزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور. آية/٢.

(٤) الردة هي هيئة الارتداد والرجوع إلى الفكر بعد الإسلام. المعجم الوسيط ج/١ ص٣٣٨.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٦، ٧١٧.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٨.

(٧) عرفها الجرجاني بقوله: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض: إجارة، وبغير عوض: إعارة. معجم التعريفات ص١٢.

(٨) عرفها الجرجاني بقوله: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية. معجم التعريفات ص١٢٣.

(٩) المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

(١٠) القرض ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك وما يقدم من عمل يلتمس عليه الجزاء وما أسلف الإنسان من إساءة وإحسان. المعجم الوسيط ج/٢ ص٧٢٧.

- **القسم الثالث: التحسيني**(١):

وهذا القسم ينقسم بدوره إلى قسمين، وفي ذلك يقول: وهو قسمان: الأول: ما هو غير معارض للقواعد، كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها معنى يناسب حرمة تناولها، حثاً على مكارم الأخلاق، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٢)، ومنه سلب العبد أهلية الشهادة(٣)؛ لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم(٤).

- **القسم الثاني**: ما هو معارض للقواعد ويمثل له بقوله:

كشرعية الكتابة(٥) فإنها وإن كانت حسنة- كما يقول- إلا أنها بيعُ الرجل ما له بماله وهو على خلاف الدليل(٦).

---

(١) يقول الشاطبي في تعريف التحسينات: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق... كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك" الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آلب سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ج/٢ ص٢٢.

(٢) سورة الأعراف: آية/ ١٥٧.

(٣) استبعد ذلك ابن دقيق العيد، ذكر ذلك الشوكاني قائلاً: "وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد، لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد، وإيصاله إلى مستحقه، ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيد جداً، ثم يقول: نعم وُجد لفظ يستند إليه في رد شهادته، ويُعلل بهذا التعليل، لكان له وجه فأما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال. الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٩.

(٤) المصدر السابق ص٧١٩.

(٥) الكتابة هي إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. الجرجاني: معجم التعريفات ص١٥٤.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٩.

- **القسم الثالث:** انقسام المناسب باعتبار شهادة الشرع وعدمها:

وهذا القسم بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وفيه يقول الشوكاني: اعلم أن المناسب ينقسم باعتبار شهادة الشرع له، بالملاءمة والتأثير، وعدمها إلى ثلاثة أقسام معللاً ذلك بقوله: لأنه إما أن يُعلم أن الشرع اعتبره[١]، أو يُعلم أنه ألغاه، أو لا يُعلم واحد منها[٢].

القسم الأول: فأعلم اعتبار الشرع له ويوضحه بقوله: والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار: إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه، ولا الإيماء له[٣] معللاً ذلك بقوله: "...وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة[٤] ثم يقول: وهو المراد بقولهم: شهد له أصل معين[٥].

- **أحوال ما عُلم اعتبار الشرع له:**

بين الشوكاني أن ما عُلم اعتبار الشرع له أربعة أحوال معللاً ذلك بقوله: لأنه إما أن يعتبر نوعه في نوعه، أو في جنسة، أو جنسة في نوعه، أو في جنسة[٦].

- **الحالة الأولى:** أن يعتبر نوعه في نوعه ويبينه بقوله: وهو خصوص الوصف في خصوص الحكم كقياس القتل بالمثقل[٧] على القتل بالجارح في وجوب القصاص، بجامع كونه قتلاً عمداً عدواناً[٨] ثم يقول: فإنه قد عُرف تأثير خصوص

---

(١) يقول الرازي: وبالجملة فالأوصاف إنما يلتفت إليها إذا ظن التفات الشرع إليها، وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبراً أقوى، وكلما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبراً في حق ذلك الحكم آكد فيكون لا محالة مقدماً على ما يكون أعم منه. وأما المناسب الذي لا يُعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره، فذلك يكون بحسب أوصاف هي أخص من كونه وصفاً مصلحياً، وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحياً مشهود له بالاعتبار..." الرازي: المحصول في علم الأصول. تحقيق/ طه جابر فياض العلواني. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ج/٥ ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧١٩، ٧٢٠.

(٣) المصدر السابق ص٧٢٠.

(٤) المصدر السابق ص٧٢٠.

(٥) المصدر السابق ص٧٢٠.

(٦) المصدر السابق ص٧٢٠.

(٧) القتل بالمثقل هو ما يقتل لثقله وأثره على الجسد لا لنفوذه مثل صخرة كبيرة أو الضرب بعصا كبيرة.

(٨) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٠.

كونه قتلاً عمداً عدواناً في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس في القتل بالمحدد[١].

- **الحالة الثانية:** أن يعتبر نوعه في جنسه ويمثل له بقوله: كقياس تقديم الإخوة لأبوين على الإخوة لأب في النكاح على تقديمهم في الإرث[٢] ويوضح ذلك بقوله: فإن الأخوة من الأب والأم نوع واحد في الصورتين، ولم يعرف تأثيره في التقديم في ولاية النكاح، ولكن عُرف تأثيره في جنسه، وهو التقديم عليهم فيما ثبت كل واحد منهم عند عدم الأب، كما في الإرث[٣] ثم يذكر أن هذا القسم دون ما قبله معللاً ذلك بقوله: لأن المقارنة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقرب من المقارنة بين نوعين مختلفين[٤].

الحالة الثالثة: أن يعتبر جنسه في نوعه ويمثل لها بقوله: كقياس إسقاط القضاء عن الحائض على إسقاط قضاء الركعتين عن المسافر بتعليل المشقة[٥] ثم يقول: والمشقة جنس، وإسقاط قضاء الصلاة نوع واحد، يستعمل على صنفين: إسقاط قضاء الكل، وإسقاط قضاء البعض[٦] ثم يرى أن هذا القسم أولى من الذي قبله معللاً ذلك بقوله: لأن الإبهام في العلة أكبر محذوراً من الإبهام في المعلول[٧].

الحالة الرابعة: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ويمثل له بقوله: وذلك كتعليل كون حد الشرب ثمانين بأنه مظنة القذف؛ لكونه مظنة الافتراء فوجب أن يقام مقامه قياساً على الخلوة، فإنها لما كانت مظنة الوطء أُقيمت مقامه[٨] ثم يقرر أن هذا القسم والذي قبله بمنزلة واحدة فيقول: وهذا كالذي قبله[٩].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢١.

(٢) المصدر السابق ص٧٢١.

(٣) المصدر السابق ص٧٢٠، ٧٢١.

(٤) المصدر السابق ص٧٢١.

(٥) المصدر السابق ص٧٢١.

(٦) المصدر السابق ص٧٢١.

(٧) المصدر السابق ص٧٢١.

(٨) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢١.

(٩) المصدر السابق والصفحة.

– **القسم الثاني:** ما عُلم إلغاء الشرع له ويمثل له بقوله: كما قال بعضهم[1] بوجوب الصوم ابتداء في كفارة الملك الذي واقع في رمضان؛ لأن القصد منها الانزجار، وهو لا ينزجر بالعتق[2] ثم يقول: فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة غير فصل بين المكلفين، فالقول به مخالف للنص فكان باطلاً[3].

– القسم الثالث: **ما لا يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه ويحدد بقوله: وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة[4].**

حجيته: يذكر الشوكاني أن بعض الأصوليين قالوا بقبول هذا القسم من ذلك الرازي ونقل عنه قوله: "...وأما المناسب الذي لا يُعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره فذلك يكون بحسب أوصاف هي أخص من كونه وصفاً مصلحياً وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحياً مشهود له بالاعتبار.." [5].

(١) يقصد بذلك يحيى بن كثير الليثي صاحب الإمام مالك والقصة كما يرويها الذهبي أن عبد الرحمن بن الحكم المرواني صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم وطلب للفقهاء وسألهم عن توبته فقال يحيى: صم شهرين متتابعين. فسكت العلماء. فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود. الذهبي: سير أعلام النبلاء. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ج/١٠ ص٥٢١.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢١.

(٣) المصدر السابق والصفحة.

(٤) عرفها الدكتور/ عبد الوهاب خلاف بقوله:
هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسُميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. د/ عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه ص٨٤.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٢.

وكذا ابن الحاجب حيث يقول: وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائماً فقد صرح الإمام الغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي(١) ولكن الشوكاني يختار رد هذا القسم فيقول: والمختار رده(٢).

- **القسم الرابع:** انقسم المناسب من حيث التأثير والملاءمة وعدمها:

وفيه يقول الشوكاني: المناسب إما مؤثر، أو غير مؤثر، وغير المؤثر: إما ملائم، أو غير ملائم، وغير الملائم إما غريب أو مرسل أو ملغي(٣).

وفيما يلي تفصيل ما أجمله:

- **الصنف الأول:** المؤثر ويوضحه بقوله: وهو أن يدل النص أو الإجماع على كونه علة، تدل على تأثير عين الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه(٤).

- **الصنف الثاني:** الملائم ويوضحه بقوله: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم، بترتيب الحكم على وفق الوصف لا بنص ولا إجماع(٥) ثم يبين علة تسميته ملائماً بقوله: لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع، وهذه المرتبة دون ما قبلها(٦).

- **الصنف الثالث:** الغريب ويوضحه بقوله: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم، بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص ولا إجماع(٧) ثم يمثل لذلك بقوله: كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم، بتيرتيب التحريم على الإسكار فقط(٨).

---

(١)الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٢.

(٢) المصدر السابق ص٧٢٢.

(٣) المصدر السابق ص٧٢٢.

(٤) المصدر السابق ص٧٢٢، ٧٢٣.

(٥) المصدر السابق ص٧٢٣.

(٦) المصدر السابق ص٧٢٣.

(٧) المصدر السابق ص٧٢٣.

(٨) المصدر السابق ص٧٢٣.

- **الصنف الرابع:** المرسل غير الملائم، وقد عرفت مما تقدم... الاتفاق على رده[1].

- **الصنف الخامس:** الغريب غير الملائم، وهو- كما يقول- مردود بالاتفاق[2].

- انخرام المناسبة بالمعارضة: ذكر الشوكاني أن ذلك محل اختلاف بين الأصوليين، وفي ذلك يقول: واختلفوا هل تنخرم المناسبة بالمعارضة التي تدل على وجود مفسدة، أو فوات مصلحة تساوي المصلحة، أو ترجع عليها؟ على قولين:

الأول: أنها تنخرم، وإليه ذهب الأكثرون، واختاره الصيدلاني، وابن الحاجب معللين ذلك بقولهم: لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن المناسبة أمر عرفي، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة.

الثاني: أنها لا تنخرم، واختاره الفخر الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج[3] وبعد أن يذكر آراء الأصوليين يدلي بدلوه قائلاً: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تكن المعارضة دالة على انتفاء المصلحة، أما إذا كانت كذلك فهي قادحة بلا خلاف[4].

- **المسلك الثالث: الشبه:**

تعريفه: يقول الشوكاني: وقد اختلفوا في تعريفه، فقال إمام الحرمين الجويني: لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده، فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان؟[5]

- الفرق بينه وبين الطرد: وكما اختلف الأصوليون في تعريفه اختلفوا أيضاً في الفرق بينه وبين الطرد يقول الشوكاني: واختلف في الفرق بينه وبين الطرد، فقيل:

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٣.

(٢) المصدر السابق ص٧٢٣.

(٣) المصدر السابق ص٧٢٣، ٧٢٤.

(٤) المصدر السابق ص٧٢٤.

(٥) المصدر السابق ص٧٢٤.

إن الشبه الجمع بينهما بوصف يوهم المناسبة..، والطرد: الجمع بينهما بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض ونحوه[١] ثم يقول: والحاصل: أن الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور في المناسب، ويتخالفان في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه[٢] ثم يقول: وسمي شبهاً؛ لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي[٣].

- حجيته: يذكر الشوكاني أن هذا المسلك محل اختلاف بين الأصوليين فيقول: واختلفوا في كونه حجة أم لا على مذاهب:

الأول: أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون.

الثاني: أنه ليس بحجة... [٤].

الثالث: اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة.

الرابع: اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم فمتى كان كذلك صح القياس، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى[٥].

الخامس: إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه، إن حصلت غلبة الظن، وإلا فلا، أما المناظر فيقبل منه مطلقاً[٦].

- حجج القائلين بأنه حجة: يقول الشوكاني: وقد احتج القائلون بأنه حجة، بأنه يفيد غلبة الظن، فوجب العمل به[٧].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٥.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٦.

(٣) المصدر السابق ص٧٢٦.

(٤) أورد الشوكاني: عن ابن السمعاني قوله: وبه قال أكثر الحنفية، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو منصور، وأبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري. المصدر السابق والصفحة.

(٥) لمصدر السابق ٧٢٦، ٧٢٧، وعزا الشوكاني هذا الرأي إلى الفخر الرازي، وابن سريج.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٧، وعزا الشوكاني هذا المذهب إلى للغزالي في المستصفى.

(٧) المصدر السابق ص٧٢٧.

– حجج القائلين بأنه ليس بحجة: يقول الشوكاني: واحتج القائلون بأنه ليس بحجة بوجهين:

الأول: أن الوصف الذي سميتوه شبهاً إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق.

الثاني: أن المعتمد في إثبات القياس على عمل الصحابة، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه(١).

ثم يبين أن القائلين بحجيته ردوا هذه الحجج فيقول:

وأجيب عن الأول: بأنا لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق بل ما لا يكون مناسباً إن كان مستلزماً للمناسب، أو عُرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود(٢).

وعن الثاني: بأنا نقول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله: "فاعتبروا.." (٣) على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن(٤).

بيد أن الشوكاني لم يرتض هذين الجوابين وردهما قائلاً: ويجاب عن هذين الجوابين: أنا لا نسلم أن ما كان مستلزماً للمناسب كالمناسب، ولا يحصل به الظن بحال، ولا تدل عليه الآية بوجه من وجوه الدلالة.." (٥).

وهكذا ينتظم الشوكاني في مسلك القائلين بعدم حجية الشبه في الدلالة.

– المسلك الرابع: الطرد(٦) ولتعريف الطرد يذكر الشوكاني أن ثمة تفسيرين له:

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ٧٢٧.

(٢) المصدر السابق ص٧٢٧.

(٣) سورة الحشر: آية/٢.

(٤) المصدر السابق ص٧٢٧.

(٥) المصدر السابق ص٧٢٧.

(٦) يقول الزركشي في تعريفه: وليس المراد به كون العلة لا تنتقض فذاك مقال العكس بل المراد أن لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة والفرق بينه وبين الدوران أن ذلك عبارة عن المقارنة وجوباً وعدماً وهذا مقارن في الوجود دون العدم..." بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي: البحر المحيط في=

تعريفه: فيقول ناقلاً عن الرازي: والمراد منه: الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب، إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[1] ثم يقول: وهذا المراد من الإطراد والجريان، وهو قول كثير من فقهائنا، ومنهم من بالغ فقال: مهما رأينا الحكم حاصلاً مع الوصف في صورة واحدة يحصل غلبة الظن[2].

ثم يبين أن من ذهب إلى التفسير الأول من أهل الأصول احتج عليه بوجهين:

أحدهما: أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب يلحق بالغالب، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارناً للحكم، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقاً لتلك الصورة بسائر الصور.

وثانيهما: إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير، غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير، وما ذاك إلا لأن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة[3] ثم يذكر أن من خالفهم في ذلك ورد الطرود لم يعتبروه مسلكاً من مسالك العلة احتج بأمرين أيضاً، فيقول:

واحتج المخالف بأمرين: أولهما: أن الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معرفة الفرع،

=أصول الفقه. تحقيق د/ محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ج/٤ ص٢٢١ وفي إبطال حجية كونه من مسالك العلة يقول:

والمعتبرون من النظار على أن التمسك به باطل؛ لأنه من باب الهذيان. قال إمام الحرمين: وتناهى القاضي في تغليظ من يعتقد ربط حكم الله عز وجل به ونقله إليه عن الأكثرين من الأصوليين؛ لأنه يجب تصحيح العلة في نفسها أولاً ثم يعلق الحكم عليها فإنه ثمرة العلة فالاستثمار بعد التصحيح فلا يجوز أن يُجعل ما حقه في الرتبة الثانية علماً على ثبوت الأصل. الزركشي: البحر المحيط ج/٢ ص٢٢٢.

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٨.

(٢) المصدر السابق ص٧٢٨.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٨.

فإذا أثبتهم ثبوت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة، وأثبتم عليه بكونه مطّرداً، لزم الدور وهو باطل[١].

وثانيهما: أن الحد مع المحدود، والجوهر مع العرض، وذات الله مع صفاته حصلت المقارنة فيهما مع عدم العلية[٢].

ثم يشرع في إبطال ما تمسكوا به فيقول: والجواب عن الأول: أن نستدل بالمصاحبة في كل الصور غير الفرع على العلية، وحينئذ لا يلزم الدور.

والثاني: أن غاية كلامكم حصول الطرد في بعض الصور منفكاً عن العلية، وهذا لا يقدم في دلالته على العلية ظاهراً، كما أن الغيم الرطب دليل المطر، ثم عدم نزول المطر في بعض الصور لا يقدم في كونه دليلاً[٣] ثم يضيف قائلاً:

وأيضاً المناسبة، والدوران، والتأثير، والإيماء قد ينفك كل واحد منها عن العلية، ولم يكن ذلك قدحاً في كونها دليلاً على العلية ظاهر فكذا ههنا[٤].

- الخلط بينه وبين الدوران:

ذكر الشوكاني أن بعض أهل الأصول جعل الطرد والدوران شيئاً واحداً بيد أن الأمر ليس كذلك فيقول معللاً ذلك بقوله: فإن الفرق بين الطرد والدوران أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم، والدوران عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً[٥].

- **المسلك الخامس: الدوران[٦]:**

تعريفه: عرفه الشوكاني بقوله: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة[٧] ثم يوضح ذلك قائلاً: كالتحريم مع السكر في

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٨.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٢٨.

(٣) المصدر السابق ص٧٢٨.

(٤) المصدر السابق ص٧٢٨، ٧٢٩.

(٥) المصدر السابق ص٧٢٩.

(٦) عرف هذا المسلك بتعريفات عديدة مؤداها: أن يوجد الحكم بوجوده، ويعدم بعدمه.

وعرفه أبو الحسين الطيب بقوله:

أنه يوجد الحكم في الأصل عند حصول صفة، وينتفي بانتفائها. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق/ محمد حميد الله، طُبع بدمشق ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ج/٢ ص٧٨٤.

(٧) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٣٠.

العصير، فإنه لمَّا لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السكر فيه وُجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم، فدل على أن العلة السكر[1].

حجيته: يرى الشوكاني أن اعتبار الدوران مسلكاً من مسالك العلة محل اختلاف بين الأصوليين، وهذا ما عبر عنه بقوله: وقد اختلف أهل الأصول في إفادته للعلية فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد القطع بالعلية، وذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم؛ لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرِّفاً[2] ثم يحكي عن الجويني قوله: ذهب كل من يعزى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما تثبت به العلل[3]، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أقوى المسالك[4].

- المسلك السادس: تنقيح المناط:

- تعريفه لتنقيح المناط لغة: يقول الشوكاني: التنقيح في اللغة: التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح، أي لا حشو فيه، والمناط هو العلة[5].

ثم يعرفه في الاصطلاح بقوله: ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له[6] ثم

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٣٠.

(٢) المصدر السابق ص٧٣٠.

(٣) ذكر الشوكاني أن بعض أهل الأصول ذهب إلى أن الدوران لا يفيد العلية بمجرده لا قطعاً ولا ظناً، واحتجوا- كما يقول- بأنه قد وُجد مع عدم العلية، فلا يكون دليلاً عليها، ألا ترى أن المعلول دار مع العلة وجوداً وعدماً مع أن المعلول ليس بعلة لعلته قطعاً، والجوهر والعرض متلازمان، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقاً، والمتضايفان كالأبوة والبنوة متلازمتان وجوداً وعدماً، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر، لوجوب تقدم العلة على المعلول، ووجوب تصاحب المتضايفين، وإلا لما كانا متضايفين. الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٣٠، ٧٣١.

(٤) المصدر السابق ص٧٣٠.

(٥) المصدر السابق ص٧٣١.

(٦) المصدر السابق ص٧٣١، ٧٣٢، ذكر الشوكاني أن الفخر الرازي قد زعم أن مسلك تنقيح المناط هو مسلك البر والتقسيم، فلا يحسن عده نوعاً آخر، ثم يقول: ورد عليه- أي الرازي- بأن بينهما=

يمثل له بقوله: كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغي بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية[1].

– المسلك السابع: تحقيق المناط:

– تعريفه: عرف الشوكاني تحقيق المناط بقوله: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، أو إجماع فيجتهدون في وجودهما في صورة النزاع[2]، ثم يمثل له بقوله: كتحقيق أن النباش[3] سارق[4].

– علة تسميته بهذا الاسم: يبين الشوكاني علة تسمية هذا المسلك بتنقيح المناط فيقول: وسمي تحقيق المناط[5]؛ لأن المناط وهو الوصف عُلم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة[6].

ثم ينقل عن الغزالي قوله: وهذا النوع من الاجتهاد– أي تحقيق المناط– لا خلاف فيه بين الأمة[7] بيد أن الشوكاني يستبعد ذلك قائلاً: والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياساً[8].

وهكذا لم يرتض الشوكاني تحقيق المناط مسلكاً من مسالك العلة العقلية.

=فرقاً ظاهراً، وذلك أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة. الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٣٢.

(١) المصدر السابق ص٧٣٢.

(٢) المصدر السابق ص٧٣٢.

(٣) النباش: هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم، المعجم الوسيط ج/٢ ص٨٩٧.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٣٢.

(٥) يقول الزركشي عن تحقيق المناط: وسماه الحنفية الاستدلال وأجروه في الكفارات، وفرقوا بينه وبين القياس بأن القياس ما أُلحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع ثم مثل له بقوله: وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة، ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد. الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ج/٤، ص٢٢٧.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٧٣٢.

(٧) المصدر السابق ص٧٣٢، ٧٣٣.

(٨) المصدر السابق ص٧٣٣.

الخاتمـــــــة

كشفت الدراسة عن العديد من النتائج التي من أهمها ما يلي:

١- أن الشوكاني- رحمه الله تعالى- كان لديه من القدرات العقلية مـــا جعلـــه يفوق أهل زمانه، ويتحرر من ربقة التقليد حيث لم يتقيد في مذهبه برأي معين من آراء السابقين بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، وزيف ما لم يقم عليه الدليل.

٢- أن الدافع الذي حدا به إلى تجديد علم أصول الفقه علو منزلة هذا العلم من ناحية، ودخول فيه ما ليس منه وليس له مستند من الشرع من ناحية أخرى.

٣- أن الاتجاه التجديدي لدى الشوكاني تمثلت ملامحه في بيان راجحـــه مـــن مرجوحه، صحيحه من سقيمه، وكذا بيان ما يصلح للرد إلى مباحثه، ومـــا لا يـــصلح التعويل عليه.

٤- أن الشوكاني من القائلين- وهم الجمهور- بضرورة التدليل علـــى صـــحة العلة معللاً ذلك بأنها شرعية كالحكم فكما أنه لابد من دليل على الحكم كذلك لابد مـــن دليل على العلة.

٥- أن الشوكاني- رحمه الله تعالى- طبق منهجه الذي اختطه لنفـــسه وبـــين ما يصلح للعلية من مسالك العلة، وما لا يصلح، وناقش مخالفيه مبطلاً ما تمسكوا بـــه فنجده في مسالك العلة النقلية ارتضى كلاً من:

أ- النص مرتئياً أنه أولى المسالك بالاتباع.

ب- الإيماء والتنبيه.

ج- الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الفعل كما كان من النبي قد يكون من غيره، ولكن بأمره. كما جعل للترك حكم الفعل بيد أنه لم يرتض الإجماع مسلكاً من مسالك العلة النقلية لصعوبة انعقاده.

- أما في مسالك العلة العقلية ارتضى كلاً من:

أ- السبر والتقسيم المنحصر ويكون في القطعيات وقد يكـــون فـــي الظنيـــات مشترطاً لصحته شروطاً هي:

١- أن يكون الحكم في الأصل معللاً بمناسب.

٢- أن يكون حاصراً لجميع الأوصاف.

٣- ألا تكون العلة مركبة.

- أما السبر والتقسيم المنتشر فهو يميل إلى القول برده وعدم إعتباره مسلكاً صحيحاً.

ب- المناسبة بيد أنه من القائلين بأن ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه ولا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار "المصالح المرسلة" فمردود.

ج- الطرد مرتثياً أن الفرق بينه وبين الدوران أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم، والدوران عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً.

د- الدوران.

بيد أنه لم يرتض الشبه دليلاً على العلية كما يرى أن تنقيح المناط ملغي بالإجماع، ولا مدخل له في العلية، وكذا تحقيق المناط.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن ماجه:سنن ابن ماجه. تحقيق د/ محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت، بدون تاريخ.
- أبو الحسين الطيب:المعتمد في أصول الفقه. تحقيق/ محمد حميد الله. طبع بدمشق ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- أبو داوود:السنن. تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت، بدون تاريخ.
- أحمد بن حنبل:المسند. مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.
- الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق د/ سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- البخاري:صحيح البخاري. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير اليمامة. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- البيهقي:السنن الكبرى. تحقيق/ محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الجرجاني:معجم التعريفات. تحقيق/ محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة. القاهرة ٢٠٠٤م.
- الجويني:البرهان في أصول الفقه. تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء. المنصورة. مصر الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
- الذهبي:سير أعلام النبلاء. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- الرازي:المحصول في علم الأصول. تحقيق طه جابر فياض العلواني. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الزركشي:البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق د/ محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الشاطبي:الموافقات. تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الشوكاني:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- الصاحب:محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي: الإيضاح في قوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة. تحقيق/ محمود السيد الدغيم. مكتبة مدبولي. القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- عبد الرزاق:المصنف. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- د/ عبد الوهاب خلاف:علم أصول الفقه. نشر دار القلم. الكويت. الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الغزالي: المستصفى في علم الأصول وبهامشه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المتقي الهندي:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، بدون تاريخ.